



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة رقم : ١٥٩١/٥٩١

تاريخ : ٢٢ آذار ٢٠٢٤

تقديم التصاريح الشهرية وتسديد رسم الطابع المالي المتوجب شهرياً عن الفواتير والإيصالات


حيث أن الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من قانون رسم الطابع المالي قد أصبحت كما يلي:
"٦- على كافة المكلفين الملزمين بإصدار فواتير وإيصالات وإشعارات دائنة ومدينة أن يسددوا رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب عن الفواتير والإيصالات والإشعارات الدائنة والمدينة التي يصدرونها شهرياً وأن يتقدموا بتصاريح شهرية إلكترونية خلال مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الشهر المعني، بموجب نماذج تضعها وزارة المالية لهذه الغاية"
وحيث أن إنجاز التصريح الإلكتروني موضوع المادة أعلاه يتطلب وقتاً لإعداده، وحيث أنه يقتضي التخفيف عن كاهل المكلفين، لا سيما مع تعذر توفير كميات كبيرة من الطوابع الورقية حالياً،

وحيث أنه يقتضي تسهيل انسياب الإيرادات لخزينة الدولة،
بناءً على ما تقدم،

يُجاز للمكلفين، ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١، تقديم التصريح الشهري المبين أعلاه ورقياً لدى شركة بريد لبنان ش.م.ل (Liban Post) وتسديد المبلغ المتوجب نقداً بموجب نموذج إشعار الدفع المرفق ربطاً نسخة عنه لدى فروع المصارف العاملة في لبنان وشركة بريد لبنان وكافة الشركات المتعاقدة مع وزارة المالية

وزير المالية

يوسف الخليل



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- جمعية المصارف
- شركة بريد لبنان
- الشركات المتعاقدة مع وزارة المالية لتسديد الضرائب والرسوم

